



رقم تسجيله لدى النقابة:

تاريخ

رقم العقد:

عقد التعاون النموذجي بين صندوق التعاضد بيليه وطبيب الاسنان

فيما بين:

• الدكتور(ة) جراح في طب الأسنان مسجل لدى نقابة أطباء

الأسنان في لبنان بيروت برقم \_\_\_\_\_

حامل إختصاص في

ويمارس عمله في عيادته الكائنة في \_\_\_\_\_ .

فريق اول

(المعرف عنه في هذا العقد بالطبيب)

□ صندوق تعاضد يغطي علاجات طب الأسنان: الصندوق التعاضدي بيليه ممثل بالسيد توني

نصور والسيدة سلمى خليل

فريق ثان

مقدمة:

رغبةً من نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت بوضع اطر محددة للعلاقة بين الطبيب والفريق

الثاني و تنظيم التعاون بينهما،

خاصة أنه من واجبات النقابة الدفاع عن حقوق الأطباء والمحافظة على مصالحهم مادية كانت أو

معنوية ليتمكنوا من تقديم افضل العلاجات للمواطنين،

وقد أصدرت لأجل هذه الغاية عدة قوانين تنظم العلاقة وتحدد واجبات طبيب الأسنان العامة وتجاه مرضاه والمجتمع و زملائه.

وبغية تنظيم كل ذلك ووضع الإطار القانوني للعلاقة بين طبيب الأسنان والفريق الثاني الذي يرغب بالتعاقد مع الاطباء لتقديم العلاجات الطبية للأفراد المنتسبين الى برامجه العلاجية، قرر مجلس نقابة اطباء الاسنان في لبنان- بيروت اعتماد عقد تعاون نموذجي يوقع بين الطبيب والفريق الثاني ليكون الاطار لاي اتفاق خاص يوقع لاحقاً بينهما.

لذلك،

فقد تم الإتفاق بالرضى والقبول المتبادل بين الفريقين على ما يأتي:  
اولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من إتفاق التعاون هذا.

#### ثانياً: موجبات طبيب الأسنان.

يلتزم طبيب الأسنان القيام بالأعمال التالية:

أ- يحدد طبيب الأسنان عنوان عمله ومكان عيادته وإذا كان يمارس عمله في عدة عيادات عليه ان يذكر ذلك ، وفي حال قرر إستبدال عنوان عيادته يقوم بإبلاغ النقابة والفريق الثاني قبل شهر .

ب- يستقبل المرضى المستفيدين من برامج الفريق الثاني في العنوان المصرح عنه ويقدم لهم الأعمال الطبية ،

و ذلك بعد ان يقوم بإبلاغ الفريق الثاني عن هذه الاعمال و حصوله على الموافقة المسبقة على اجراء العلاجات اللازمة.

ت- يوقع الطبيب مع المريض جدول العلاجات المتفق على تنفيذها بموجب إتفاقية بدل الأتعاب التي اعتمدها نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت و يفصل العلاجات المطلوب اجراؤها حصراً وكلفة كل منها.

ث-يوافق على إبلاغ كافة المعلومات الطبية المتعلقة بالمريض إلى الفريق الثاني شرط حصول هذا الاخير على موافقة مسبقة من المريض لرفع السرية الطبية لصالحه على ان يتحمل الفريق الثاني كامل المسؤولية عن ذلك.

ح- يوافق على أعمال الرقابة الطبية التي يقوم بها الفريق الثاني والتي يمكن الإتفاق عليها مسبقاً فيما بينه وبين الطبيب شرط أن تراعى الأصول والأعراف والقوانين النقابية.

خ-يلتزم بالالية الادارية المعتمدة من قبل الفريق الثاني لناحية تسلم كافة الفواتير والتقارير الطبية والايصالات .

د- يتقاضى طبيب الأسنان أتعابه وفق لائحة الاتعاب التي وقعها مع الفريق الثاني بموجب اتفاق يوقع فيما بينهما لاجل هذه الغاية و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، على ان لا تكون ادنى من تعرفه الحد الادنى و الاتعاب التي تعتمدھا النقابة على ان يعود له (أي الطبيب) الحق بالرجوع على المريض بكل فرق قد ينتج عن تحديد هذه الاتعاب بموجب عقد الاتعاب الموقع فيما بينهما.

ذ- يتوجب على أطباء الأسنان حصر مزاولة اعمالهم في عيادات حائزة على اجازة قانونية ومطابقة لمعايير التجهيزات المعتمدة من قبل النقابة.

ع-يحظر على طبيب الاسنان العمل لدى الفريق الثاني اذا كانت لديه عيادات خاصة او عيادات تحت ادارته.

### ثالثاً: موجبات الهيئة الضامنة:

أ- يتعهد الفريق الثاني بالتعاقد مع أي طبيب اسنان شرط حصوله على شهادة الجدارة وان يكون مسدداً" اشتراكاته النقابية كافة و وارداً" اسمه في اللائحة المعدة من النقابة بهذا الخصوص.

ب-يلتزم الفريق الثاني بالقوانين النقابية التي ترعى هذا الاتفاق والعلاقة بين الطبيب والمريض والنقابة و بتسديد أتعاب الطبيب وفق التعرف المتفق عليها) على ان لا تكون

التعرفة المعتمدة ادنى من تعرفه الحد الادنى المعتمدة من قبل النقابة وضمن المهلة المحددة فيما بينهما.

ان قبض الطبيب لأتعبه من دون الإعتراض عليها ضمن مهلة شهر من تاريخ قبضه لها تعتبر موافقة على الأتعاب المسددة له.

ت- لا يحق للفريق الثاني توجيه المنتسبين إليه إلى أطباء محددين من بين المتعاونين معها.  
ث- يبلغ الفريق الثاني المريض بوجوب أن يسدد الى الطبيب النسبة المتوجبة عليه اذا فاقت التعرفة المحددة في لائحة الاسعار فور مباشرته الاعمال الطبية التي يشملها البرنامج.  
ج- يوقع مع الطبيب ملحقا" لهذا العقد خلال مهلة شهر من تاريخه يعتبر جزءا" لا يتجزأ منه تحدد فيه :

الالية المعتمدة لاعطاء الموافقة للطبيب للبدء بالعلاج.

لائحة الاتعاب التي سيسددها عن كل عمل طبي .

الية تسديد الاتعاب للطبيب والجهة التي ستقوم بتسديدها(الفريق الثاني او المنتسب)

الى ما هنالك من امور اخرى تقتضيها مصلحة التعاون بين الطرفين.

ح- في حال عدم توقيع الملحق المشار اليه أعلاه يلتزم الفريق الثاني التعامل مع الطبيب وفقا لما يلي:

-يدقق الفريق الثاني طلب الموافقة على الأعمال الطبية خلال خمسة ايام عمل تلي ابراز الطبيب او المريض المنتسب اليها له.

-يعمد فور اصدار موافقته على الأعمال الطبية الى تسديد الطبيب نسبة ٣٥% من اتعابه بحسب التعرفة المعتمدة لديه.

-يسدد الرصيد الباقي للطبيب تباعا" وفقا" لتقدم مراحل العلاج وبعده أقصى بتاريخ انتهائه وذلك استنادا" الى ملاحق معالجة يقدمها الطبيب ويثبت من خلالها المرحلة التي وصل اليها العلاج.

-يتبع في التدقيق بالملاحق المشار اليها الاجراءات نفسها المعتمدة لدى تقديم البيان الاساسي أي طلب موافقة.



خ-يقتى أي اعلان يقوم به الفريق الثاني خاضعا" للقوانين والأنظمة النقابية وللموافقة المسبقة من نقابة اطباء الاسنان في لبنان-بيروت.

يراعي الاعلان الذي سينشر الهدف منه دون التطرق الى النواحي التفصيلية الطبية ويكون بعيدا" عن المقاربة والتصويب لتقنيات محددة ودون ان تتضمن الحملات تسويقا" او ترويجا" لمراكز علاجية محددة.

د-لا يمكن نشر اسماء الاطباء ضمن الحملات الاعلانية ولا يمكن توجيه المنتسبين الى البرنامج الطبي الى اطباء محددين.

ذ-يقتصر دور الفريق الثاني على ايداع المنتسبين الى برامجها لائحة باسماء الاطباء المتعاقدين معها وفقا" لما تسمح به القوانين النقابية.

ر-يتقيد الفريق الثاني بموجب احترام سر المهنة الواجب على الطبيب احترامه وتحمل كامل المسؤولية عن افشائها اي امر يتعلق بالمريض كان قد وصل اليها عن طريق الوثائق الضرورية التي يبرزها الطبيب لحاجات هذا العقد.

ز-يتمتع على الفريق الثاني قبول اي تقرير او تسديد اية فاتورة لا يستوفيان الطابع المالي المفروض وضعه من قبل الطبيب.

#### خامسا": في المسؤولية الطبية.

تبقى المسؤولية ونوعية العمل الطبي من مسؤولية الطبيب وحده ضمن الأنظمة والقوانين المرعية.

يبقى للطبيب الحرية المطلقة في مزاوله مهنته باستقلالية تامة غير منقوصة لناحية تحديد العلاجات والمواد والأدوية المناسبة لحالة كل مريض دون تدخل من الفريق الثاني.

### سادساً: مدة هذا العقد

تبدأ الفترة التعاقدية من تاريخ \_\_\_\_\_ وتنتهي بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ وتجدد لمدة مماثلة وفق نفس الشروط إلا إذا أبدى أحد الفرقاء رغبته بوقف التعامل قبل ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الفترة المذكورة.

وفي هذه الحالة تبقى كافة مفاعيل الإتفاق بين الفرقاء حتى إنتهاء فترة هذا العقد أو توقيع عقد جديد أو لحين الإنتهاء من الأعمال الطبية التي يكون الطبيب قد باشرها لأحد المنتسبين إلى برامج الفريق الثاني.

وفي حال تم التوافق على تجديد عقد التعاون يقتضي اعادة تسجيل العقد لدى امانة سر النقابة سنة فسنة.

### سابعاً: في الفسخ والمسؤولية.

- في حال نشوء خلاف بين الفريقين على تسديد أتعاب طبيب الأسنان المستحقة بموجب الملحق المرفق يكون للنقيب سلطة الفصل ضمن مهلة شهرين في أي نزاع قد ينشأ بين الفريقين وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٨٧/٢٠٠٢.
- اذا كان طبيب الأسنان هو المخالف فتبقى صلاحية إنزال العقوبات المسلكية المهنية به بالنقابة وبأجهزتها التي يعود لها اتخاذ التدابير بحق طبيب الأسنان مع حفظ حق الهيئة الضامنة بفسخ العقد.
- إن أي غش أو غلط إداري أو إداري طبي أو خطأ طبي مقصود يعرض هذا العقد للفسخ.

### ثامناً: في التحكيم.

توافق الفريقان على أن يكون نقيب أطباء الأسنان في لبنان- بيروت هو الحكم المطلق في أي خلاف ينشأ بينهما حول تفسير أو تطبيق بنود هذا العقد .

أن تسجيل هذا العقد في سجل خاص لدى النقابة يعتبر بمثابة موافقة خطية من النقيب على أن يكون الحكم في أي نزاع ينشأ بين الطرفين.

#### تاسعا : في تسجيل العقد.

توافق الفريقان على تسجيل العقد الراهن لدى نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت. تستوفي النقابة رسماً سنوياً عن تسجيل العقد كاتعاب إدارية حدده مجلس النقابة بمئة الف ليرة لبنانية من الفريق الثاني. كما يتم لصق طابع نقابي بقيمة عشرين الف ليرة لبنانية على كل نسخة من نسخ العقد الثلاث الموقعة.

#### عاشرا : براءة الذمة

عند إنتهاء مدة العقد والفترة اللاحقة له اللازمة لانتهاء العلاجات العالقة والأمور المالية، يتعهد الفريقان بتوقيع براءة ذمة متبادلة بينهما تبلغ نسخة منها الى النقابة. إحدى عشر : نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة للعمل به عند الإقتضاء والثالثة لتسجيلها لدى نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت .

بيروت، في / / ٢٠١٤

فريق ثان

فريق اول